أثر الأفعال المشتركة في اختلاف الفقهاء

"دراسة مقارنة"

د. محمد عبد الهادي عبد الستار محمد

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

أثر الأفعال المشتركة في اختلاف الفقهاء
"دراسة مقارنة"

د. محمد عبد الهادي عبد الستار محمد

ملخص البحث

الاشتراك يتحقق وجوده في الأفعال كما يتحقق وجوده في الأسماء، والحروف، والقراءات، وإن كان وجوده في الأفعال أقل من وجوده في غيره.

ومن الأفعال المشتركة لفظ "**تَرْغَبُونَ**" الوارد في قوله تعالى: **{وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}**[1]، حيث ترتب على هذا الاشتراك في الفعل اختلاف الفقهاء في حكم إنكاح الولي نفسه من اليتيمة المشمولة بولايته.

والراجح هو القول القائل بصحة إنكاح الولي نفسه من اليتيمة موليته إذا أقسط في صداقها، فيتولى طرفي العقد وتقوم عبارته مقام العبارتين، فيكون أصيلًا عن نفسه من جانب ووليا من جانب آخر: كأن يزوج نفسه من ابنة عمه المشمولة بولايته.

كما تحق الاشتراك اللفظي في الفعل "**يَعْفُوَ**" الوارد في قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**[2]، وترتب على هذا الاشتراك في الفعل اختلافهم فيمن يملك العفو عن صداق المطلقة قبل الدخول هل هو الولي أم الزوجة؟.

والراجح من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه الجمهور من أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وليس ولي الزوجة؛ لوجود القرينة الدالة على إرادة أحد معاني المشترك على نحو يحول دون استعمال المشترك في معنييه.

الكلمات المفتاحية: الاشتراك اللفظي، الأفعال، ترغبون، يعفو، تعميم المشترك، حمل المشترك.

Research Summary:

Check for it in verbs, and it's in the list of nouns, letters, and readings.

And among the common verbs is the word “Tarbuno” from the female orphan by the female orphan in his guardianship.

The most correct is the saying that the guardian marry himself on the part of his guardianship.

---

[1] سورة: النساء، من الآية: {١٢٧}.

[2] سورة: البقرة، من الآية: {٢٣٧}.

The verbal participation in the verb “to pardon” is also valid in the Almighty’s saying: “Unless they pardon or the one in whose hand the marriage contract is to be forgiven”, and this participation in the act entailed their disagreement over whether the divorced woman has the right to pardon.

The most correct of the sayings of the jurists is the view of the public that the one in whose hand the marriage contract is the husband, not the wife’s guardian; The presence of the presumption indicating the will of one of the meanings of the common in a way that prevents the use of the common in its two meanings.

Keywords: verbal participation, verbs, wish, pardon, generalization of the common, carrying the common.

مقدمة

إن الحمد لله الذي خلق الإنسان وأنعم عليه بما لا يعد ولا يحصى من نعمائه، إذ خلقه وصوره في أحسن صوره، ونفخ فيه من روحه، وعلمه الأسماء كلها، وعلا بقدره ومنزلته فأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا، واستخلفه في الأرض ليعمرها، وسخر له ما في السموات والأرض على سبيل الاختصاص النافع، وحمله في البر والبحر وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا.

أما بعد:

يعد هذا البحث استكمالاً للمشروع البحثي الذي يتعلق بالاشتراك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث نشر البحث الأول بعنوان: "**دلالة المشترك اللفظي على المعنى دراسة مقارنة لغوية- أصولية- فقهية**"(٣).

ونشر البحث الثاني بعنوان: "**أثر الأسماء المشتركة في اختلاف الفقهاء دراسة مقارنة**"(٤).

ونشر البحث الثالث بعنوان: "**أثر الاشتراك اللفظي بسبب القراءات في اختلاف الفقهاء دراسة مقارنة**"(٥).

---

(٥) تم نشره بمجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية (مجلة علمية محكمة) والتي تصدرها كلية الآداب- جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وذلك بالعدد رقم (٢٤) لشهر أكتوبر لسنة ٢٠١٩م.

(٤) منشور بالمجلد السابع من العدد الأول يونية ٢٠٢١م، بمجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية التي تصدرها كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٠/٨/١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولما كان الاشتراك في الأفعال من صور الاشتراك في الألفاظ على نحو استتبع اختلاف الفقهاء في أحكام بعض المسائل تبعاً لاختلاف دلالة الفعل على أكثر من معنى، جعلت ذلك هو موضوع البحث الرابع في هذا المشروع البحثي، بعنوان: "**أثر الأفعال المشتركة في اختلاف الفقهاء دراسة مقارنة**".

إذ ثبت بالمنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن أن الاشتراك اللفظي كما يقع في الأسماء، والحروف، والقراءات بكثرة، فإنه وقع في الأفعال، وإن كان ذلك قليلاً.

ومن الأفعال المشتركة لفظ: "**تَرْغَبُونَ**" الوارد في قوله تعالى: **{وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}**[٦]، وترتب على هذا الاشتراك اختلاف الفقهاء في حكم إنكاح الولي نفسه من اليتيمة المشمولة بولايته.

كما تحق الاشتراك اللفظي في الفعل "**يَعْفُوَ**" الوارد في قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**[٧]، وترتب على هذا الاشتراك في الفعل اختلاف الفقهاء فيمن يملك العفو عن نصف صداق المطلقة قبل الدخول.

وقد اقتضى ذلك تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاشتراك اللفظي في الفعل "**ترغبون**" وأثره في اختلاف الفقهاء في حكم إنكاح الولي نفسه من اليتيمة المشمولة بولايته.

المطلب الثاني: الاشتراك في لفظ: "**يعفو**" وأثره في اختلاف الفقهاء فيمن يملك العفو عن الصداق قبل الدخول.

المطلب الأول

الاشتراك اللفظي في الفعل "ترغبون" وأثره في اختلاف الفقهاء في حكم إنكاح الولي نفسه من اليتيمة المشمولة بولايته

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في الفعل "**وَتَرْغَبُونَ**".

الفرع الثاني: أثر الاشتراك اللفظي في **الفعل** "**وَتَرْغَبُونَ**" في اختلاف الفقهاء في حكم إنكاح الولي نفسه من موليته اليتيمة.

---

[٧] قابل للنشر بمجلة قطاع الشريعة، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: (فبراير ٢٠٢٣م).

[٦] سورة: النساء، من الآية: {١٢٧}.

[٧] سورة: البقرة، من الآية: {٢٣٧}.

الفرع الأول
الاشتراك اللفظي في الفعل "وَتَرْغَبُونَ"

ورد الاشتراك اللفظي في الفعل "**ترغبون**" من قوله تعالي: **{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}**[٨]، وترتب عليه اختلاف العلماء في معناه على النحو التالي:

للمفسرين في المعنى المراد من قوله تعالى: "**وَتَرْغَبُونَ**" معنيان:

المعنى الأول: "**وَتَرْغَبُونَ**" بمعنى: "**الرَّغْبَةِ**" [٩]، في النكاح من اليتيمة لمالها وجمالها.

المعنى الثاني: "**وَتَرْغَبُونَ**": بمعنى: "**النُّفْرَةِ**"، أي تنفرون من الزواج منهن لفقرهن ودمامتهن، ومنه قوله تعالي: **{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}**[١٠]، وقوله تعالي: **{أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ}**[١١].

قال أبو حيان: "قال أبو عبيدة: **{وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}** هذا اللفظ يحتمل "الرغبة" في أن تنكحوهن لمالهن أو لجمالهن، و"النفرة" وترغبون عن أن تنكحوهن لقبحهن فتمسكوهن رغبة في أموالهن، والأول قول عائشة– رضي الله عنها– وجماعة.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ النساء بالدرجة الفضلى في هذا المعنى، فكان إذا سأل الولي عن موليته، **فقيل:** هي غنية جميلة، قال له: اطلب لها من هو خير منك وأعود عليها بالنفع.

وإذا قيل: هي دميمة فقيرة، قال له: أنت أولى بها وبالستر عليها من غيرك"[١٢].

---

[٨] سورة: النساء، من الآية: {١٢٧}.

[٩] خالد بن حامد الحازمي– الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية– ٥٠٣/١، (فالمفعول لأجله في اللغة العربية يعبر عن الدوافع النفسية.

فتقول: فعلت هذا رغبة أو رهبة أو حباً أو انتقاماً، وتخصيص صيغة أو قرينة نحوية للدلالة على الدوافع النفسية من خصائص اللغة العربية التي تتماشى مع ديننا الحنيف الذي يربط بين الفعل ودوافعه، كما قال:❐ "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**".

[١٠] سورة: البقرة، الآية: {١٣٠}

[١١] سورة: مريم، من الآية: {٤٦}.

[١٢] أبو حيان– البحر المحيط– ٨٤/٤، ٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقال الألوسي: "التزم تقدير مبتدأ، أي وأنتم ترغبون "**أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**" أي في "**أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**"، أو عن "**أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**"، فإن أولياء اليتامى– كما ورد في الخبر– كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن، وإلا كانوا يعضلوهن؛ طمعًا في ميراثهن، وحذف الجار هنا لا يعد لبسا، بل إجمال، فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل"[١٣].

قال القرطبي: "وقوله تعالى: **{وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}**[١٤] أي وترغبون عن أن تنكحوهن، ثم حذفت "**عن**".

وقيل: وترغبون في أن تنكحوهن ثم حذفت "**في**".

قال سعيد بن جبير، ومجاهد: وترغبون عن أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال"[١٥].

وقال العكبري في "التبيان في إعراب القرآن": "**وَتَرْغَبُونَ**"، فيه وجهان:

أحدهما: هو معطوف على "**تؤتون**"، والتقدير، أي: ولا ترغبون.

والثاني: هو حال، أي: وأنتم ترغبون في أن تنكحوهن[١٦].

ويتضح مما سبق: أنه "لما كانت صياغة الآية الكريمة على نسق لم يذكر فيه أحد حرفي الجر الذي يحدد المعنى المراد من الفعل "**وَتَرْغَبُونَ**" لدلالته على مطلق الميل قبولا أو نفورا ورفضا عرض لها الاشتراك من هذه الوجهة، واحتملت الآية الكريمة التأويلين المتضادين"[١٧].

الفرع الثاني
أثر الاشتراك اللفظي في الفعل "وَتَرْغَبُونَ" في اختلاف الفقهاء في حكم إنكاح الولي نفسه من موليته اليتيمة.

قد يرغب الولي كابن العم والسلطان في أن يتزوجه من المشمولة بولايته كأبنة عمه وهو وليها فهل يشترط إذنها له بالتزويج من نفسه؟، وإذا أذنت له أن يعقد لنفسه عليها فهل يصح أن يتولى طرفي العقد أم لا؟، وإذا قلنا بجواز تولى الولي لطرفي العقد فهل يشترط ذكر الإيجاب والقبول معا، وما هو حكم الإشهاد على إذنها ورضاها قطعا

---

[١٣] الألوسي– روح المعاني– المجلد ٣ ج ١٥٤/٣.

[١٤] سورة: النساء، من الآية: {١٢٧}.

[١٥] القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– ٤٠٣/٣.

[١٦] العكبري– التبيان في إعراب القرآن– ٣١٥/١.

[١٧] محمد محمد فرحات– الاشتراك في الألفاظ وأثره على اختلاف الفقهاء– ص٢٤.

للتنازع، هذا ما سوف أتناوله في المسال الأربعة التالية:

المسألة الأولى: مشروعية تزويج الولي نفسه من موليته.

المسألة الثانية: تولي الولي طرفي عقد النكاح بنفسه وولايته

المسألة الثالثة: صيغة عقد تزويج الولي نفسه من موليته.

المسألة الرابعة: إشهاد الولي على الإذن والرضا.

المسألة الأولى

مشروعية تزويج الولي نفسه من موليته

هل لولي المرأة أن ينكحها من نفسه؟

يجوز للولي أن يزوج المرأة المشمولة بولايته من نفسه بإذنها ورضاها[١٨]، كابن عم ونحوه من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام تزويجها لنفسه وبشرط أن يكون إذنا معينا

أما لو أذنت لوليها في النكاح وأطلقت بأن لم تعين خطيبا، فللفقهاء في صحة تزويجه من نفسه بموجب الإذن المطلق قولان:

القول الأول ليس له أن يزوجها من نفسه إلا أن تأذن له معينا:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا أذنت المرأة لوليها في تزويجها، ولم تعين الزوج، لم يجز أن يزوجها من نفسه **إلا** أن تأذن له معينا؛ أو إن عين لها أنه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت، ولفظه: أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا، فتقول: رضيت، أو تكون بكرا فتسكت رضى بذلك.

وبه قال: الحنفية[١٩]، المشهور عند المالكية[٢٠]،

---

[١٨] البهوتي– الروض المربع– ٥١٦/١

[١٩] الكاساني– البدائع– ٣٢٤/٣، الزيلعي– تبيين الحقائق– ٥٢٥/٢.

[٢٠] الشيخ خليل بن إسحاق– التوضيح– ٥٧٠/٣، "ولابن العم والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي عقد النكاح بالإذن له معينا على المشهور....

لم يثبت في كل النسخ قوله: (على المشهور) وهي زيادة صحيحة، ثم هي يحتمل أن تعود إلى قوله (يتولى طرفي عقد النكاح) ويحتمل أن يعود إلى قوله (معينا).

وحكى اللخمي: عن المغيرة منعه إلا أن يوكل غيره يزوجها منه.

وعلى المشهور ففي الجلاب: فينبغي للولي أن يشهد على رضاها احتياطا من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة بالنكاح فهو جائز، ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به.

(ISSN: 2537 - 0758)

والوجه الصحيح عند الحنابلة[٢١]، وابن حزم الظاهري[٢٢].

حجة هذا القول من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن إطلاق الإذن بالتزويج يقتضي عرفا تزويجها غيره[٢٣].

الوجه الثاني: ولأن هذا التصرف ينطوي حتماً على تهمة المحاباة لنفسه، إذ قد يتساهل في أمر الكفاءة ومهر المثل، وتنتفي التهمة إن أذنت له معينا،.

الوجه الثالث: لا يجوز لتعارض المصالح إذ مقتضى كون الولى ممثلاً للمرأة فعليه أن يزوجها من كفء وبمهر المثل أو بما هو أعلى من مهر المثل، وكونه ممثلاً لنفسه فيعمل على أن يخفض المهر وأن يتساهل في مسألة الكفاءة.

الوجه الرابع: ولأن الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري من نفسه، فكذلك ولي النكاح[٢٤].

القول الثاني: له أن يزوجها من نفسه وإن لم تعين له الزوج.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا اذنت له بتزويجها وإن لم تعين له الزوج.

وقد تقدم أن المشهور: ليس له أن يزوجها من نفسه إلا أن تأذن له معينا، وأن في المذهب قولا آخر: أن له ذلك وإن لم تعين. والاحتمال الأول أقرب إلى هذه المسألة؛ لأن هذه المسألة تقدمت"..

ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢٣٣/٢، "(ولابن عم ونحوه) من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام (تزويجها من نفسه) أي لنفسه (إن عين لها أنه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت)".

ابن عبد البر– الكافي– ٥٢٧/٢، "ولفظه أن يقول لها لقد تزوجتك على صداق كذا وكذا فتقول رضيت أو تكون بكرا فتسكت رضى بذلك".

[٢١] ابن قدامة– المغني– ٧/ ٢٥، " ٥١٧٦) مسألة؛ قال: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها) وجملته أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها، وهو ابن العم، أو المولى أو الحاكم، أو السلطان، إذا أذنت له أن يتزوجها، فله ذلك، الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٤٤/٥

[٢٢] ابن حزم الظاهري– المحلى– ٦١/٩، "[مسألة هل لولي المرأة أن ينكحها من نفسه]

١٨٤٢– مسألة: وجائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجا ولم يكن أحد أقرب إليها منه، وإلا فلا– وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وذهب الشافعي، وأبو سليمان إلى أن لا ينكحها هو من نفسه".

[٢٣] ابن قدامة– المغني– ٢٥/٧

[٢٤] ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢٣٣/٢.

وبه قال: قول عند المالكية[٢٥]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٢٦].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: يجوز، بناء على الوكيل في البيع يبيع من نفسه بشرطه[٢٧].

الوجه الثاني: ولأن الإذن المطلق للولي بالتزويج مع عدم تعيين الزوج فيه دلالة على قبول الزواج ممن يراه الولي حتى ولو كان من نفسه نظراً للثقة والشفقة الموفورة بالطبع لدي الولي الشرعي.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل وجائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه بأن تأذن له معينا، أو أن عين لها أنه الزوج فرضيت به زوجا بالقول أو الصمت ولم يكن أحد أقرب إليها منه، وإلا فلا.

(**فروع**)

(الفرع الأول) وفي «فتاوى» البغوي: أنه لو أراد نكاح بنت عمه وهو وليها، وهو غائب عنها، زوجها به قاضي بلد المرأة، لا قاضي بلد الرجل[٢٨]..

(الفرع الثاني) وعلى القول بجواز تزويج الولي نفسه من موليته، فهل له أن يزوجها لولده أو والده؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن الولي موفور الشفقة والرحمة، وذلك ينفي تهمة المحاباة لولده، أو والده.

ثانيهما: لا يجوز، لأجل التهمة بالمحاباة لفرعه أو أصله.

(الفرع الثالث) إن كانت المرأة المشمولة بالولاية مجبرة لا يعتبر إذنها ورضاها . كبنت عمه المجنونة .، فيشترط لتزوجه بها أن يزوجه منها غيره من العصبة إن كان ولو أبعد منه إن وجد، وإلا فبولاية الحاكم لتنتفي التهمة.

ووجه ذلك: لأن الولي إنما جعل النظر للمولى عليه والاحتياط له فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما هو مولى عليه؛ لمكان التهمة كالوكيل في البيع لا يبيعه لنفسه[٢٩].

---

[٢٥] الشيخ خليل بن إسحاق– ٣/٥٧٠.

[٢٦] النووي– روضة الطالبين– ٧/٧١، "وحيث جوزنا لنفسه، فذلك إذا سمته في إذنها. فإن أطلقت، وجوزنا الإطلاق، فوجهان حكاهما الحناطي".

[٢٧] الزركشي شرح مختصر الخرقي ٥/٤٤.

[٢٨] النووي– روضة الطالبين– ٧/٧١.

[٢٩] البهوتي– كشاف القناع– ٥/٥٧، الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٥/٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

(الفرع الرابع): هل للوصي أن يزوج وليته من نفسه كالولي؟.

عند المالكية: والوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال: والوصي عند مالك أولى من الولي بالانكاح ويستحب له أن يشاور الولي.

ولو زوجها الولي بإذن الوصي كان حسنا.

وقد روي عن مالك: ان الوصي في الثيب ولي من الأولياء وأنه وغيره منهم في ذلك سواء والأول تحصيل مذهبه.

وغير مالك: لا يرى للوصي مدخلا في النكاح وليس الوصي عندهم بولي ويقول هؤلاء البضع إلى الأولياء والمال إلى الأوصياء.

ويجوز عند مالك: للوصي أن يزوج وليته من نفسه وينبغي له أن يشهد على رضاها خوفا من منازعتها فإن لم يفعل وكانت مقرة جاز النكاح[٣٠].

قال الشيخ خليل ابن إسحق في التوضيح: "الوصي يلحق بمن ذكر، لكن كره مالك لوصي الأب أن يزوج محجورته من نفسه أو من ولده.

قيل: ومقدم القاضي أشد في الكراهة، فإن فعل نظر السلطان فيه، فإن كان غبطة لها أمضاه.

محمد: ينظر فيه عند البناء.

وروى ابن حبيب عن مالك: أنه يكمل لها صداق المثل.

وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك ابتداء، فإن فعل نظر في ذلك السلطان، كما قاله مالك في اشترائه مال محجوره.

وقال غير واحد: وإذا تزوج فلابد أن يضمن العقد معرفة السداد، ومعرفة الإيصاء والصداق؛ لأن الوصي يتهم في محاباة نفسه"[٣١]

(الفرع الخامس) هل يجوز لمن تكون ولايته بالشرع كالولي، والقاضي، والحاكم وأمينه فله أن يزوج نفسه من موليته.

قال المرداوي: "وأما من ولايته بالشرع كالولي والحاكم وأمينه فله أن يزوج نفسه، ولو قلنا: ليس لهم أن يشتروا من المال، ذكره القاضي في خلافه، وألحق الوصي بذلك.

قال في القواعد الأصولية والفقهية: وفيه نظر. فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن[٣٢].

---

[٣٠] ابن عبد البر– الكافي– ٢/ ٥٢٦– ٥٢٧.

[٣١] الشيخ خليل بن إسحاق– التوضيح– ٣/٥٧١.

قال المرداوي: "الثانية: لا يجوز لولي المجبرة كبنت عمه المجنونة، وعتيقته المجنونة نكاحها بلا ولي غيره، أو حاكم. ذكره في المحرر، وغيره. **قال الزركشي:** لا يجوز بلا نزاع.

وقال في الرعاية: كبنت عمه المجنونة[٣٣]..

(الفرع السادس) قال المرداوي: "**قال ابن عقيل:** متى قلنا لا يصح من الولي تولي طرفي العقد: لم يصح عقد وكيله له، إلا الإمام، إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولي. فإنه يتزوجها بولاية أحد نوابه؛ لأنهم نواب عن المسلمين، لا عنه. انتهى"[٣٤].

المسألة الثانية

تولي الولي طرفي عقد النكاح بنفسه وولايته

إذا كان الأصل أن يتولى طرفي العقد شخصان **أحدهما:** يصدر عنه الإيجاب، **وثانيهما:** يصدر عنه القبول، فإنه يثور التساؤل عن مدى جواز انعقاد نكاح الولي نفسه من اليتيمة موليته إذا أقسط لها في صداقها، وحينئذ تقوم عبارته مقام عبارة طرفي العقد، أو لا ينعقد إلا بإذن القاضي، أو يزوجه منها رجل تجعل أمرها إليه، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للولي تولي طرفي عقد النكاح لنفسه ممن في ولايته.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها جاز له أن يتزوجها، وله أن يتولى طرفي العقد بما له من صفة شرعية بموجب الأصالة عن نفسه من جهة وبموجب الولاية عن موليته من جهة أخرى، فيكون هو الناكح والمنكح في آن واحد، وليس عليه استئذان الحاكم في ذلك.

وبه قال: الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٣٥]، والمالكية[٣٦]،

---

[٣٢] المرداوي– الإنصاف– ٨٤/٨.

[٣٣] المرداوي– الإنصاف– ٩٧/٨.

[٣٤] المرداوي– الإنصاف– ٩٧/٨.

[٣٥] الكاساني– البدائع– ٣٢٤/٣، الزيلعي– تبيين الحقائق– ٥٢٥/٢.

[٣٦] القرفي– الذخيرة– ٢٤٩/٤، ابن جزي– القوانين الفقهية– ١٣٤/١، "(الفرع الخامس) يجوز لابن العم والولي ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافا للشافعي وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها".

ابن شاس– عقد الجواهر الثمينة– ٤٢٣/٢، "الفصل الرابع: في تولي طرفي العقد

(ISSN: 2537 - 0758)

وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣٧]، وابن حزم الظاهري[٣٨]، والزيدية[٣٩]، والأوزاعي، والثوري[٤٠]، وأبو ثور، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وهو قول الليث بن سعد[٤١]، وإسحاق وابن المنذر[٤٢].

حجة هذا القول: من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب:

١- قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**

والأب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده، وكذلك الوكيل على البيع إذا اشترى السلعة لنفسه تولى طرفي العقد. وكذلك كل واحد من ابن العم والمعتق، ووكيل الولي، والحاكم يعقد لنفسه على من يتولى عليها بإذنها له في ذلك، فيتولى طرفي العقد، وليشهد كل منهم على رضاها وإذنها خوفاً من منازعتها.

قال أبو عمر: (ولفظه في العقد أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا، فتقول: رضيت، أو تكون بكراً فتسكت رضاً بذلك).

ابن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي- ٢٣٣/٢، "(ولابن عم ونحوه) من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام (تزويجها من نفسه) أي لنفسه (إن عين لها أنه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت)".

ابن عبد البر- الكافي- ٥٢٧/٢، " عند مالك للوصي أن يزوج وليته من نفسه وينبغي له أن يشهد على رضاها خوفا من منازعتها، فإن لم يفعل وكانت مقرة جاز النكاح.

ولفظه أن يقول لها: لقد تزوجتك على صداق كذا وكذا، فتقول: رضيت، أو تكون بكرا فتسكت رضى بذلك وكذلك السيد في أمته إذا اعتقها وأراد نكاحها من نفسه، وليس عليه عند مالك استئذان الحاكم في ذلك".

[٣٧] ابن قدامة- المغني- ١٧٥/٩، المرداوي- الإنصاف- ٩٧/٨، "وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها). يعني: أنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد. وهذا المذهب. اختاره القاضي في المجرد، والجامع الصغير، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في العمدة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في النظم، والرعاية، والحاوي الصغير، والفروع.

وعنه: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها.

[٣٨] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦١/٩.

[٣٩] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٥/٤.

[٤٠] الشوكاني- نيل الأوطار- ٢٢٥/٦.

[٤١] القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ١٩/٥.

[٤٢] ابن قدامة- المغني- ١٧٥/٩.

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[٤٣].

٢- وقوله تعالى:**{وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}**[٤٤].

وجه الدلالة من الآيتين: ذكرت عائشة فيما رواه البخاري، ومسلم عن عروه بن الزبير عن عائشة- رضي الله عنها- في قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} قالت:** يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"[٤٥].

قال الزركشي: "**{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}** [الآية تدل بمفهومها بأنه إذا لم يخف يجوز له أن يتزوجها، وإن لم يول غيره"[٤٦].

مناقشة: قال الماوردي: "وليس في الآية دليل على ما اختلف فيه من جواز أن يتزوجها بنفسه"[٤٧].

٣- قوله تعالى: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ}**[٤٨].

وجه الدلالة: أن الله أمر الأولياء بالإنكاح مطلقًا، من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه[٤٩]..

٤- قال تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}**[٥٠]..

---

[٤٣] سورة: النساء، الآية: {٣}.

[٤٤] سورة: النساء، من الآية: {١٢٧}.

[٤٥] القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ١٦/٥، ابن العربي- أحكام القرآن- ٤٠٤/١، ٤٠١، البخاري، رقم ٢٤٩٤، مسلم- الصحيح- رقم ٣٠١٨، واللفظ لمسلم.

[٤٦] الزركشي- شرح مختصر الخرقي- ٤٦/٥.

[٤٧] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٩/٩.

[٤٨] سورة: النور، الآية: {٣٢}.

[٤٩] ابن حزم الظاهري- المحل- ٦٢/٩، "فمن أنكح أيمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به، ولم يمنع عز وجل من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها- فصح أنه الواجب- وبالله تعالى التوفيق".

[٥٠] سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجه الدلالة من الآية: أن الله فصل ما حرم علينا كالربا والميتة والمحرمات من النساء، وأما إنكاح الولى نفسه من موليته برضاها فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه[٥١]..

ثانيا: الاستدلال من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"**[٥٢].

٢- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»**[٥٣].

وجه الدلالة من الحديثين: فمن أنكح وليته من نفسه بإذنها فقد نكحت بإذن وليها فهو نكاح صحيح، ولم يشترط- عليه الصلاة والسلام- أن يكون الولي غير الناكح ولا بد، فإذ لم يمنع منه- عليه الصلاة والسلام- فهو جائز[٥٤].

وجه الدلالة: لعموم الحديث، حيث هذا نكاح قد عقده ولي[٥٥].

مناقشة: إنه في تزويجه بها قد خرج أن يكون وليًا، لانصرافه عما وضع له الولي من طلب الحظ لها إلى طلب الحظ لنفسه[٥٦].

٣- بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ولم يكن لها ولي سواه"**[٥٧].

وجه الدلالة: قال ابن حزم الظاهري: فهذا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه[٥٨]..

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بجواز النكاح بغير ولى عند الكثير من الأصحاب، فلم يجز أن يعتبر به حال غيره[٥٩].

ولو قلنا: بأن الولي معتبر في نكاحه، فنقول: لم يكن لصفيه ولى غيره، فصار في عقده عليها كالإمام؛ إذا لم يجد لوليته وليًا سواه يزوجها منه.

---

[٥١] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦٢/٩

[٥٢] الدار قطني- سنن الدر قطني- رقم: (٣٤٧٨)، الترمذي- السنن-، رقم:(١١٠١).

[٥٣] البيهقي- السنن الكبرى- حديث رقم: (١٣٦٠٠).

[٥٤] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦٢/٩.

[٥٥] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٨/٩، الزركشي- شرح مختصر الخرقي- ٤٦/٥.

[٥٦] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٨/٩.

[٥٧] مسلم- الصحيح- رقم: (١٣٦٥).

[٥٨] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦٢/٩.

[٥٩] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٨/٩.

٤- بما روى عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: **"(أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً)؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: (أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أحدهما من صاحبه، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا...."**[٦٠].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد الزواج بعبارته الواحدة بصفته وكيلًا عن طرفيه الرجل والمرأة، فكان ذلك دليلًا على صحة انعقاد نكاح الولي نفسه من موليته وتقوم عبارته مقام العبارتين قياسًا علي ما لو كان العاقد وكيلًا عن الطرفين[٦١]..

ثالثا: الاستدلال من الأثر: بما روى من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ قَارِظٍ، قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- رضي الله عنه-: **إِنَّهُ قَدْ خَطَبَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، فَزَوِّجْنِي أَيَّهُمْ رَأَيْتَ، قَالَ: "وَتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ؟"، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: "قَدْ تَزَوَّجْتُكِ"، قَالَ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فَجَازَ نِكَاحُهُ"**[٦٢].

وجه الدلالة من الأثر: أن عبد الرحمن بن عوف زوج نفسه من أم حكيم باعتباره أصيلًا عن نفسه، ووكيلًا عن الزوجة، ولم يعترض عليه أحد؛ فدل ذلك على جواز تولي طرفي عقد النكاح عاقد واحد، ولو كان وليًا من جانب وأصيلًا عن نفسه من جانب آخر؛ لتوافر الصفة الشرعية للقيام بذلك[٦٣]..

رابعا: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لأن الولي يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لتزويج بنته من ابن أخيه المشمول بولايته[٦٤].

قال الماوردي: "ولأنه نكاح بولي فجاز ثبوته، كما لو زوجها من غيره".

مناقشة: قياسهم أنه نكاح بولي، فلا نسلم أنه يكون وليا لها إذا تزوجها؛ لزوال معنى الولاية عنه، ثم المعنى في الأصل أن الباذل غير العائل[٦٥].

---

[٦٠] أبو داود- السنن- حديث رقم: (٢١١٧).

[٦١] الزركشي- شرح مختصر الخرقي- ٤٦/٥

[٦٢] ابن حجر- فتح الباري- حديث رقم: (٥١٣١)، الشوكاني- نيل الأوطار- ٢٢٥/٦، الزيلعي- تبيين الحقائق- ٥٢٥/٢.

[٦٣] الزركشي- شرح مختصر الخرقي- ٤٦/٥.

[٦٤] ابن قدامة- المغني- ١٧٥/٩.

[٦٥] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٨/٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوجه الثاني: ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولى ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح، كما لو وجد من رجلين[٦٦].

الوجه الثالث: ينعقد النكاح بعبارة العاقد الواحد؛ لأن الولي في باب النكاح ليس بعاقد حقيقة، بل هو سفير عن العاقد الآخر ومعبر عنه، ولهذا لا ترجع الحقوق إليه.

ووجه ذلك: أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الولي والوكيل في النكاح، وإذا كان معبرًا عنه الموكل أو له ولاية على الزوجين، فكانت عبارته كعبارة الموكل، فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر إيجابه كلامًا للمرأة، كأنها قالت: زوجت نفسي من فلان، وقبوله كلامًا للزوج، كأنه قال: قبلت فيقوم العقد باثنين حكمًا والثابت حكمًا، كالثابت حقيقة في إفادته للحكم وترتب الأثر عليه حقيقة[٦٧].

قال ابن المرتضى: "ويصح كون الواحد عاقدًا قابلًا؛ إذ أن حقوق العقد لا تعلق فيه– أي في النكاح– بالوكيل، إذ هو معين بخلاف البيع"[٦٨].

الوجه الرابع: ولأن الولي إنما يراد؛ لأن لا تضع المرأة نفسها في غير كفء ووليها كفء.

مناقشة: القول بأنه كفء لها لمناسبته فلم يحتج إلى ولي يلتمس الكفاءة وهي ليست معتبرة بالنسب وحده، وقد لا يكافئها فيما سوى النسب من مال وعفاف، وتدين، وعلم، وحرفة[٦٩].

القول الثاني: لا يجوز للولي تولي طرفي عقد النكاح بنفسه وولايته.

ذهب بعض الفقهاء القول بأنه لا يجوز للولي أن يزوج نفسه من موليته بأن يتعاقد مع نفسه ولو أقسط في صداقها إلا بإذن القاضي، أو يزوجها منه ولي لها هو أقرب منه إلى جده الأكبر أو مثله في القرابة، كابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته فإن لم يكن في درجته زوجها القاضي، وإن كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة أو خليفته.

---

[٦٦] ابن قدامة– المغني– ١٧٥/٩.

[٦٧] الموصلي– الاختيار– ٩٨/٣، "أنه معبر وسفير، والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد فيجري فيه التمانع؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مطالبا ومطالبا في حق واحد، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمانع"، الكاساني– البدائع– ٣٢٤/٣، الزيلعي– تبيين الحقائق– ٥٢٥/٢.

[٦٨] ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٥/٤.

[٦٩] الماوردي– الحاوي الكبير– ١٢٨/٩

وأما توليته طرفي العقد بنفسه فيكون **ناكحًا ومنكوحًا** فلا يصح، ولا يجوز له أن يوكل من يزوجه؛ لأن وكيلة بمنزلته، ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من الأولياء، وهم لا ولاية لهم مع وجوده.

وبه قال: الإمام زفر من الحنفية[٧٠]، والشافعية[٧١]، والحنابلة في الرواية الثانية[٧٢]،

---

[٧٠] الكاساني– البدائع– ٣/٣٢٤ ، الزيلعي– تبيين الحقائق– ٢/٥٢٥.

[٧١] الماوردي– الحاوي الكبير– ٩/١٢٨، "مسألة: قال الشافعي: "ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز، كما لا يجوز أن يشترى من نفسه".

قال الماوردي: إذا كان للمرأة ولى يحل له نكاحها كابن عم لم يجز أن يتزوجها بنفسه وولايته حتى يزوجه الحاكم بها".

العمراني– البيان– ٩/١٨٨، " [مسألة تزويج الولي نفسه من وليته] إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة يلي عليها النكاح من نفسه، كابنة العم والمعتقة، أو وكل الولي رجلا يزوج وليته، فتزوجها الوكيل من نفسه.. لم يصح.

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: (يصح).

دليلنا: ما روت عائشة– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: أن النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة.. فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدان»، وهذا لم يحضره إلا ثلاثة، وشرط أن يكون ولي وخاطب، ولم يوجد ذلك ولأنه لو وكل وكيلا ليبيع له سلعة.. لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه، فكذلك هذا مثله. وقد وافقنا أبو حنيفة على البيع، وخالفنا مالك رحمهما الله فيه، وقد مضى.

إذا ثبت هذا: فأراد ابن العم أن يتزوجها، فإن كان هناك ولي لها في درجته.. تزوجها منه. وإن لم يكن هناك ولي في درجته، بل كان أبعد منه أو لا ولي لها.. تزوجها من السلطان؛ لأنها تصير في حقه بمنزلة من لا ولي لها، فيتزوجها من السلطان".

الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢/٣٤٨، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود– ٢/٨، الشيخ زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية– ٤/١٢٠.

[٧٢] ابن قدامة– المغني– ٩/١٧٦، قال أحمد– رحمه الله– في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلًا".

الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٥/٤٤، "[تولي طرفي العقد في النكاح]، قال: ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها".

(ISSN: 2537 - 0758)

والمغيرة بن شعبة[٧٣].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**[٧٤].

٢- ويما رواه الدار قطني عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لا بُدّ في النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ الْوَلِيّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْن"**[٧٥].

وجه الدلالة الحديث: الولاية شرط من شروط العقد، فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب؛ لأنه من قبيل التعبد، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين في الحديث.

مناقشة: نوقش وجه الدلالة السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: قال ابن العربي: "الجواب: إنا لا نقول: إن للتعبد مدخلًا في هذا، وإنما أعلم الله الخلق ارتباط العقد بالولي، فأما التعدد والتعبد فلا مدخل له، ولا دليل عليه، ولا نظير له"[٧٦].

المناقشة الثانية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يحضر النكاح أربعة أو من يقوم مقامهم[٧٧]، وإلا لزمكم منع أن يزوج ابن ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة، ويقبل له، وقد قلتم بصحته، فلذلك إن كان وكيلًا عن الطرفين[٧٨].

٣- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: زوج، وولي، وشاهدان"**[٧٩]..

وجه الدلالة: فاعتبر في صحته حضور أربعة، وجعل الخاطب منهم غير الولي، فلم يجز بثلاثة يكون الولي منهم خاطبا، كما لم يجز أن يكون الشاهد منهم خاطبا.

---

[٧٣] الشيخ خليل بن إسحاق- التوضيح- ٥٧٠/٣، "وحكى اللخمي عن المغيرة منعه إلا أن يوكل غيره يزوجها منه"، ابن قدامة- المغني- ١٧٦/٩.

[٧٤] الدار قطني- سنن الدار قطني- ١٥٨/٣، رقم: (٤٩١)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- ٣٨٦/٩، البيهقي- السنن الكبرى- رقم: (١٣٧١٩).

[٧٥] سنن الدار قطني- كتاب النكاح- رقم: (٣٤٨٩).

[٧٦] ابن العربي- أحكام القرآن- ٤٠٨/١.

[٧٧] الشوكاني- نيل الأوطار- ٢٢٥/٦.

[٧٨] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٢٥/٤، ٢٦.

[٧٩] ابن قدامة- المغني- ١٧٥/٩

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن هذا حديث لم تعلم صحته[٨٠]، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج بنته من ابن أخيه الصغير، فيخص منه محل النزاع أيضًا[٨١].

٤- وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَكُونَ الْوَلِيُّ غَيْرَهُ، ولا يشترى شيئًا من الغنيمة ولا الوصي شيئا من الميراث"**[٨٢].

وجه الدلالة الحديث: أنه نص في عدم جواز تزويج نفسه ممن في ولايته، ومرسل سعيد عند الشافعي حجة.

ثانياً: الاستدلال من المعقول: وهو ثابت من ستة أوجه:

الوجه الأول: إن عقد النكاح يترتب عليه حقوق والتزامات لكل من الزوجين، فينبغي أن يتولى طرفاه- الإيجاب والقبول- شخصان؛ إذ لا يجوز أن يكون العاقد الواحد طَالبًا ومُطالِبًا في وقت واحد؛ لتعارض المصلحة؛ ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه[٨٣].

---

[٨٠] الزركشي- شرح مختصر الخرقي- ٤٦/٥، "أما حديث «لا بد في النكاح من أربعة» فضعيف، وعلى تقدير صحته فالواحد يقوم مقام الاثنين".

[٨١] ابن قدامة- المغني- ١٧٥/٩.

[٨٢] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)- التحقيق في أحاديث الخلاف- ٢٧٣/٢، حديث رقم: (١٧٣٨).

شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- ٣٤٢/٤، ٢٧٣٤ - وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيَّب أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"لا يتزوَّج الرجل المرأة حتى يكون الوليُّ غيره"**.

[٨٣] الزيلعي- تبيين الحقائق- ٥٢٥/٢، "(فصل في الوكالة في النكاح وغيرها) **قال- رحمه الله:** (لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه، وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه) **وقال زفر والشافعي:** لا يجوز؛ لأن الواحد لا يكون مملكًا ومتملكاً كما في البيع، ولنا أن المباشر في النكاح سفير ومعبر، والتمانع في الحقوق، وهي لا ترجع إليه بخلاف البيع؛ لأنه أصيل فيه، ولهذا ترجع الحقوق إليه.....

ابن قدامة- المغني- ٨٨/٥، " وقال زفر: لا يجوز؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان، ولأنه لا يجوز أن يكون موجبا وقابلا في عقد واحد، كما لا يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوجه الثاني: وهذا عقد ملكه بالإذن فلا يتولى طرفيه كالوكيل في البيع، إذ لا يملك الوكيل في البيع القبول في شرائه لنفسه فكذلك الولي في النكاح[٨٤].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: قال ابن حزم الظاهري: "أما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وكل ببيع شيء أن يبتاعه لنفسه إذا لم يحابها بشيء[٨٥]..

الوجه الثالث: ولأن الإيجاب والقبول مخاطبة بالقول، ويتعذر مخاطبة الإنسان لنفسه[٨٦].

مناقشة: إن اشتراط الإيجاب والقبول من طرفين مبني على أصلكم في اشتراط أعيان الصيغ، ونحن نكتفي بكل صيغة تدل على الرضا بدوام الإباحة، ولا نشترط مخاطبة من الجانبين[٨٧].

الوجه الرابع: ولأن الولي ذكر اعتبر في النكاح احتياطًا، فلم يجز أن يكون زوجًا كالشاهد[٨٨].

الوجه الخامس: ولأن الولي مندوب لطلب الحظ لها في التماس من هو أكفأ وأغنى، وإذا صار زوجًا انصرف نظره إلى حظ نفسه دونها فعدم في عقده معنى الولاية، فصار ممنوعا منه.

الوجه السادس: ولأن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح ، فلا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح-[٨٩]..

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بقول ابن حزم الظاهري: "قال أبو محمد: **أما قولهم:** إن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح- فنعم.

---

[٨٤] ابن قدمة- المغني- ١٧٦/٩، ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦١/٩، "وذهب الشافعي، وأبو سليمان إلى أن لا ينكحها هو من نفسه.

واحتجوا: بأن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح، فلا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح-.

وقال أصحاب القياس منهم: كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه".

[٨٥] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦١/٩.

[٨٦] القرافي- الذخيرة- ٢٤٩/٤.

[٨٧] القرافي- الذخيرة- ٢٤٩/٤.

[٨٨] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٩/٩.

[٨٩] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦١/٩، ٦٢

وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح- ففي هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى"[٩٠].

قال الماوردي: "وإذا ثبت أن ليس للولي أن يتزوجها بنفسه، نظر:

فإن كان في درجته من أوليائها أحد جاز له أن يتزوجها منه.

وإن لم يكن لها إلا من هو أبعد منه لم تنتقل الولاية على البعيد، وزوجه الحاكم بها.

وقال قتادة، وعبيد الله بن الحسن: تنتقل الولاية إلى من هو أبعد فيزوجها منه، وهذا خطأ؛ لأن ولايته لم تبطل بهذا القصد فلم ينتقل عنه إلى الأبعد وصار بخطبتها كالعاضل، فيزوجها الحاكم.

فلو كان هذا الولي هو الحاكم لم يجز له أن يتزوجها بولاية النسب، وعدل إلى الإمام أو إلى غيره من الحكام حتى يزوجه بها.

فلو كان هذا الولي هو الإمام الأعظم ففيه لأصحابنا وجهان:

الوجه الأول: يجوز أن يتزوجها بنفسه؛ لعموم ولايته، وأن الحكام كلهم من قبله، كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنفسه لهذا المعنى.

والوجه الثاني: أن يتزوجها من حكام الوقت لولايتهم، وإن كانت منه فهم بخلاف وكلائه؛ ولأنه نائب عن كافة المسلمين في تقليد الحكام، ونائب عن نفسه في تقليد الوكلاء، ألا تراه لو مات بطلت ولاية وكلائه ولا تبطل ولاية حكامه، ولذلك تحاكم عمر، وأبى بن كعب إلى زيد بن ثابت، وحاكم على يهوديًا إلى شريح[٩١].

القول الثالث: لا يزوج الولي نفسه من موليته حتى يولي رجلًا.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلًا يزوجه إياها بإذنها.

وبه قال: الشافعية[٩٢]، والحنابلة في الرواية الثانية[٩٣]،

---

[٩٠] ابن حزم الظاهري- المحلى- ٦١/٩، ٦٢

[٩١] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٢٩/٩، ١٣٠

[٩٢] الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ٣٤٨/٢، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود- ٨/٢، "وللجد أن يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر.

وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته.

فإن لم يكن في درجته زوجها القاضي.

وإن كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة أو خليفته.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمغيرة بن شعبة[٩٤]

حجة هذا القول: من الأثر، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من الاثر:

حديث المغيرة بما رواه البخاري بسند معلقًا "**وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ**"[٩٥].

وجه الدلالة من الأثر: أن المغيرة بن شعبة وكل رجلا زوجه من امرأة هو وليها، فلو جاز أن يزوجها من نفسه لفعل.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الأثر بمناقشتين

المناقشة الأولى: بأن قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لا إشكال في جواز مثلها، إنما النزاع هل يتحتم ذلك[٩٦].

المناقشة الثانية: لا حجة في خبر المغيرة، وإنما الحجة في فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، حيث ثبت النقل عنهما جواز تولى الولي طرفي النكاح بنفسه وولايته[٩٧].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من ثلاثة أوجه:

وكما لا يجوز للواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا بأحد الطرفين، أو وكيلين بالطرفين في أصح الوجهين".

[٩٣] ابن قدامة– المغني– ١٧٦/٩، قال أحمد– رحمه الله– في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلًا".

الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٤٤/٥، "[تولي طرفي العقد في النكاح]، قال: ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها".

[٩٤] الشيخ خليل بن إسحاق– التوضيح– ٥٧٠/٣، "وحكى اللخمي عن المغيرة منعه إلا أن يوكل غيره يزوجها منه"، ابن قدامة– المغني– ١٧٦/٩.

[٩٥] البخاري– الصحيح– حديث رقم: (٥١٣١)، ابن حزم الظهري– المحلى– ٦١/٩"

قال علي: واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي: أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها؟ فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد، وابن عمها؟ فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه.

[٩٦] الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٤٧/٤.

[٩٧] ابن حزم الظهري– المحلى– ٦١/٩.

الوجه الأول: ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع[٩٨].

الوجه الثاني: ولأن وكيله يجوز أن يلى العقد لغيره فصح أن يليه عليها لنفسه إذا كانت تحل، كإمام أراد ان يتزوج موليته.

الوجه الثالث: ولأن هذه امرأة ولها ولى حاضر، غير عاضل فلم يلها الحاكم، كما لو أراد أن يزوجها غيره[٩٩].

القول الرابع: وقيل: يجوز تولي الطرفين إلا للزوج خاصة،

وبه قال: قول عند الحنابلة[١٠٠].

حجة هذا القول: يجوز تولي الطرفين إلا للزوج خاصة، لتنافى الغرضين، إذ من طبع الإنسان طلب الحظ لنفسه، والواجب عليه طلبه لموليه[١٠١].

القول الخامس: لا يجوز ذلك إلا إذا كان الولي هو الإمام فقط.

وبه قال: أبو حفص البرمكي، من الحنابلة[١٠٢]، وأحد الوجهين عند الشافعية[١٠٣].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن الإمام لا يوجد أحد أكفأ منه.

الوجه الثاني: ولأنه كالأب بالنسبة إلى الرعية[١٠٤].

الوجه الثالث: يجوز أن يتزوجها بنفسه؛ لعموم ولايته، وأن الحكام كلهم من قبله، كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنفسه لهذا المعنى[١٠٥].

قال النووي في "روضة الطالبين": "[المسألة] الثالثة: إذا كان الولي ممن يجوز له نكاحها، كابن العم، والمعتق، والقاضي، وأراد نكاحها، لم تجز تولية الطرفين.

ولكن يزوج ابن العم من في درجته، فإن لم يكن، فالقاضي.

وإن كان الراغب القاضي، زوجه وال فوقه، أو خرج إلى قاضي بلد آخر، أو

---

[٩٨] ابن قدامة– المغني ٩– /١٧٦

[٩٩] ابن قدامة– المغني– ١٧٦/٩.

[١٠٠] الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٤٧/٥.

[١٠١] الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٤٧/٥.

[١٠٢] الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٤٧/٥.

[١٠٣] الماوردي– الحاوي الكبير– ١٢٩/٩، ١٣٠.

[١٠٤] الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٤٧/٥.

[١٠٥] الماوردي– الحاوي الكبير– ١٢٩/٩، ١٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

يستخلف من يزوجه إن كان له الاستخلاف.

وإن كان الراغب الإمام الأعظم، زوجه بعض قضاته. هذا هو الصحيح. وفي الإمام وجه مشهور: أنه يتولى الطرفين. وفي القاضي وابن العم وجه أبعد، ويجيء مثله في المعتق. وحكي الوجه في القاضي عن أبي يحيى البلخي.

ولو أراد أحد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير، فكنفسه. وحيث جوزنا لنفسه، فذلك إذا سمته في إذنها. فإن أطلقت، وجوزنا الإطلاق، فوجهان حكاهما الحناطي.

وفي «فتاوى» البغوي: أنه لو أراد نكاح بنت عمه وهو وليها، وهو غائب عنها، زوجها به قاضي بلد المرأة، لا قاضي بلد الرجل[١٠٦].

الترجيـح:

القول الراجح الأول القائل بصحة إنكاح الولي نفسه من اليتيمة موليته إذا أقسط في صداقها، فيتولى طرفي العقد وتقوم عبارته مقام العبارتين، فيكون أصيلًا عن نفسه من جانب ووليا من جانب آخر: كأن يزوج نفسه من ابنة عمه المشمولة بولايته.

ووجه الترجيح: ترجيح الراي الاول؛ لقوة أدلته وضعف أدلة معارضيه والتي لم تسلم من المناقشة.

المسألة الثالثة

صيغة عقد تزويج الولي نفسه من موليته.

هل يفتقر عقد الوكيل إلى ذكر الإيجاب والقبول أم يكتفى فيه بمجرد الإيجاب؟

إذا تولى الوكيل المطلق طرفي العقد بأن زوج الموكل من نفسه أو ممن هو في ولايته، للفقهاء قولان:

القول الأول: لا يشترط في تعاقد الشخص مع نفسه الجمع بين الإيجاب والقبول، بل يكفيه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة بنت فلان، وإن لم يقل وقبلت نكاحها لنفسي.

هذا إن كان الموجب هو الزوج أو كان وكيله أي الزوج، فيقول زوجتها لموكلي فلان أو لفلان بن فلان، وإن لم يقل وقبلت له نكاحها.

---

[١٠٦] النووي– روضة الطالبين– ٧/٧١.

وبه قال: الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، وأحد الوجهين عند الشافعية[١٠٩]، والمشهور من الوجهين عند الحنابلة[١١٠].

ووجه ذلك: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لواقعة عبد الرحمن بن عوف في زواجه من أم حكيم بنت قارظ، حيث إنه لم يزد عن قوله: "**قد تزوجتك**".

الوجه الثانيً: ولأن إيجابه يتضمن القبول، فلم يفتقر إليه، فأشبه إذا تقدم الاستدعاء-أي الإيجاب-، كما لو قال: زوجني بنتك، فقال: زوجتك.. لا يحتاج أن يقول: قبلت.

الوجه الثالث: ولأنه لما قام شخص واحد مقام شخصين.. قام لفظ واحد مقام لفظين[١١١].

---

[١٠٧] الموصلي- الاختيار- ٣/ ٩٨، "وصورته أن يقول: اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان، أو فلانة مني، أو تزوجت فلانة، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه تضمن الشطرين".

االبن نجيم الحنفي- البحر الرائق- ٣/١٥٠، "

[١٠٨] القرافي- الذخيرة "٤/ ٢٥٠" وفي "الجواهر": يشهد على رضاها وإذنها؛ خوفًا من منازعتها".

قال أبو عمرو: صيغة العقد: قد تزوجتك على صداق كذا، فتقول: رضيت، أو تسكت إن كانت بكرًا".

الشيخ خليل بن إسحاق- التوضيح- ٣/٥٧٠، "ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به"

[١٠٩] العمراني- البيان- ٩/١٩١.

[١١٠] ابن قدامة- المغني- ٥/٤٧، "وحيث جاز تولي الطرفين فيكفي أن يقول: زوجت فلانة فلانا، أو تزوجتها، فيما إذا كان هو الزوج، على المشهور من الوجهين، لأن ذلك قائم مقام إيجاب وقبول.

(والوجه الثاني) لا بد من تصريح بإيجاب وقبول، فيقول: زوجت فلانا فلانة، وقبلت له النكاح. وزوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح".

البهوتي- شرح منتهى الإرادات- ٢/٦٤٢

البهوتي- الروض المربع- ١/٥١٦، "ومن زوج ابنه ببنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلانا فلانة، وكذا ولي عاقلة تحل له، إذا تزوجها بإذنها كفى قوله: تزوجتها".

ابن قدامة المقدسي- الكافي- ٣/١٧٧، "زوج ابنه بنت أخيه أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد وكذلك ولي المرأة العاقلة مثل ابن عم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها أو وكل الزوج الولي أو الولي الزوج أو وكلا واحدا ويكفي زوجت فلانا فلانة أو تزوجتها أن كان هو الزوج أو وكيله إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره أو حاكم.

(ISSN: 2537 - 0758)

القول الثاني: إن تعاقد الشخص مع نفسه فإنه يحتاج إلى الإيجاب والقبول، بأن يقول: زوجت نفسي فلانه ابنة عمي، وقبلت هذا النكاح.

وبه قال: الوجه الثاني عند الشافعية[١١٢].

ووجه ذلك: لأن ما يفتقر إلى الإيجاب يفتقر إلى القبول كسائر العقود، وكما لو كان بين شخصين[١١٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني لا يشترط في تعاقد الولي مع نفسه من المشمولة بولايته ذكر الإيجاب والقبول معا، بل يكفيه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة بنت فلان.

المسألة الرابعة
إشهاد الولي على الإذن والرضى

إذا أذنت المشمولة بالولاية لوليها بأن له يزوجها من نفسه ينبغي عليه الولي أن يشهد على إذنها ورضاها[١١٤]هـ.

ووجه الاستحباب: احتياطا لمنازعتها في حصول إذنها ورضاها فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة بالنكاح فهو جائز.

---

[١١١] العمراني– البيان– ١٩٠/٩– ١٩١، الماوردي– الحاوي الكبير– ٧٠/٩.

[١١٢] الماوردي– الحاوي الكبير– ٧٠/٩، "فعلى هذا لا بد للجد من أن يتلفظ في عقد نكاحها بالإيجاب، فيقول: قد زوجت ابن ابني ببنت ابني وهل يحتاج فيه القبول أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا بد من أن بتلفظ فيه القبول فيقول: وقبلت نكاحها له، وهذا قول أبي بكر ابن الحداد، ولأنه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام وليين فلم يكن بد فيه من لفظتين:

أحدهما: إيجاب، والآخر قبول.

والوجه الثاني: لا يحتاج أن يتلفظ فيه بالقبول، وهذا قول أبي بكر القفال؛ لأن الجد يقوم مقام وليين فقام لفظه مقام لفظين"، العمراني– البيان– ١٩٠/٩.

[١١٣] العمراني– البيان– ١٩١/٩، الماوردي– الحاوي الكبير– ٧٠/٩.

[١١٤] المرداوي– الإنصاف– ٩٧/٨، " وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها). يعني: أنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد. وهذا المذهب. اختاره القاضي في المجرد، والجامع الصغير، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في العمدة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في النظم، والرعاية، والحاوي الصغير، والفروع.

وعنه: لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها.

قال القرافي في "الذخيرة" "وفي "الجواهر": يشهد على رضاها وإذنها؛ خوفًا من منازعتها.

قال أبو عمرو: صيغة العقد: قد تزوجتك على صداق كذا، فتقول: رضيت، أو تسكت إن كانت بكر[١١٥].

قال الشيخ خليل بن إسحاق: "وعلى المشهور ففي الجلاب: فينبغي للولي أن يشهد على رضاها احتياطا من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة بالنكاح فهو جائز، ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به[١١٦].

المطلب الثاني

الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ" وأثره في اختلاف الفقهاء فيمن يملك العفو عن الصداق

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: **"أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"**.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء فيمن يملك العفو عن الصداق.

الفرع الأول

الاشتراك اللفظي في قوله تعالى: "أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ".

ومن الالفاظ المشتركة التي حملت أكثر من معنى وترتب عليها خلافٌ فقهيٌ بين الفقهاء قوله تعالي: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**[١١٧]، وهو الوارد في قوله تعالى: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[١١٨]، والآية الواردة هنا تنص على حكم فقهي وهو العفو عن نصف المهر قبل الدخول.

قال ابن العربي: "المسألة السادسة: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**.

وهي معضلة اختلف العلماء فيها:

فقيل: هو الزوج، قاله: علي، وشريح، وسعيد بن المسيب، وجبير بن مطعم، ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة، والشافعي في أصح قوليه.

---

[١١٥] القرافي– الذخيرة– ٤/٢٥٠

[١١٦] الشيخ خليل بن إسحق– التوضيح– ٣/٥٧٠.

[١١٧] سورة البقرة: جزء من الآية: {٢٣٧}.

[١١٨] سورة البقرة: الآية: {٢٣٧}.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومنهم من قال: إنه الولي، قاله: ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، وعلقمة، ومحمد بن كعب، وابن شهاب، وأسود بن يزيد، وشريح الكندي، والشعبي، وقتادة"[١١٩].

قال الفراء في "معاني القرآن": {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، وهو الزوج[١٢٠].

قال أبو حيان في "البحر المحيط": {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، وهو الزوج، قاله علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وشريح رجع إليه، والربيع بن أنس، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وذكر ذلك عن الشافعي.

وعفوه: أن يعطيها المهر كله، وروي أن جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول فأكمل الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو....

وروي عن ابن عباس، والحسن، وعلقمة، وطاووس، والشعبي، وإبراهيم، ومجاهد، وشريح، وأبي صالح، وعكرمة، والزهري، ومالك، والشافعي، وغيرهم: أنه الولي الذي المرأة في حجرة، فهو: الأب في ابنته التي لم تملك أمرها.... وجوز شريح عفو الأخ عن نصف المهر، وقال: أنا أعفو عن مهور بني مُرَّةَ وإِنْ كَرِهْنَ. **وقال عكرمة:** "يجوز العفو عمًا كان، أو أخًا، أو أبًا، وإن كرهت، ويكون دخول"[١٢١].

الفرع الثاني

اختلاف الفقهاء فيمن يملك العفو عن الصداق

محل الاتفاق:

أولًا: لا خلاف في أن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر بنص الآية التي قبلها.

ثانيًا: ولا خلاف في صحة العفو: بأن تعفوا المرأة المطلقة قبل الدخول عن مهرها فتتنازل عنه أو أن يعفوا الزوج فيعطيها مهرها كاملًا.

محل الخلاف: اختلف الفقهاء في بيان المراد بقوله تعالي: **{الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** هل هو "**الزوج**" فيكون عفوه بأن يعطي لمطلقته قبل الدخول مهرهًا كاملًا، أو المراد به "**ولي المرأة**" فيعفو عن مهرها إذا طلقت قبل الدخول؟

---

[١١٩] ابن العربي– أحكام القرآن– ٢٩٣/١، ٢٩٤.

[١٢٠] الفراء– معاني القرآن– ١٥٥/١.

[١٢١] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/١.

فمن نظر إلى أن المراد به "**الزوج**" لم يجز للولي العفو، ومن نظر إلى أن المراد منه "**ولي المرأة**" أعطاه الحق في أن يتنازل عن مهرها[١٢٢].

سبب الخلاف:

أولًا: ويرجع سبب خلاف الفقهاء في ذلك إلى اشتراك لفظ: **{الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** على كل من الزوج وولي المرأة؛ لكونه يعقد العقد نيابة عنها.

ثانيًا: ولأن لفظ: "**يعفو**" مشترك في كلام العرب؛ إذ ورد في موضع بمعنى: يسقط، وفي موضع آخر بمعنى: يهب.

وعليه: فمن قال: الضمير يعود على "**الزوج**" جعل "**يعفوا**" بمعنى: "يَهَبُ".

ومن قال: يعود على "الولي"، قال: "يعفو" بمعنى: "**يَسْقُطُ** ".

وإلى هذا أشار **ابن رشد** بقوله: "هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول؟ واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع، وهو هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر؟، أعني: إذا طلقت قبل الدخول...؟.

فقال مالك: ذلك له.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس ذلك له.

وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**[١٢٣]، وذلك في لفظة: "يعفو" فإنها تقال: في كلام العرب مرة بمعنى يسقط، ومرة بمعنى يهب.

---

[١٢٢] مقاتل بن سليمان، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم– ص٦٨، "العفو"، علي ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: العفو: يعني: الفضل من المال، فذلك في قوله في البقرة: **{وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}**، يعني: الفضل من أموالهم، وفي الأعراف: **{خُذِ الْعَفْوَ}**، يعني: الفضل من أموالهم في الصدقة.

الوجه الثاني: العفو، يعني الترك، وذلك في البقرة: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}**، يعني إلا أن يترك نصف المهر لأزواجهن، **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** يعني: أو يترك الزوج النصف لامرأته.

وقال– أيضًا–: **{فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}**، يعني: وترككم علي أعقابكم، وقال في حم عسق: **{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ}**، يقول: فمن ترك مظلمته وأصلح، **{فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}**.

الوجه الثالث: العفو، العفو بعينه، فذلك قوله في آل عمران، للذين انهزموا يوم أحد، **{وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ}**، حين لم يستأصلهم"، وفي براءة: **{عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}**، يعني: العفو بعينه".

[١٢٣] سورة: البقرة: الآية: {٢٣٧}.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي قوله: **{الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي؟ أو على الزوج؟.

فمن قال: على الزوج– جعل "يعفو" بمعنى: **"يَهَبُ"**.

ومن قال: على الولي– جعل "يعفو" بمعنى: **"يَسْقُطُ"**.

وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة.

ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء"[١٢٤].

أقوال الفقهاء:

القول الأول: المراد بالذي بيده عقد النكاح هو الزوج.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد في قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** هو الزوج.

وبه قال: الحنفية[١٢٥]، وأصح القولين عند الشافعية[١٢٦]،

ورواية عند الحنابلة[١٢٧] وهو المروي عن علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ونافع مولي ابن

---

[١٢٤] ابن رشد– بداية المجتهد– ٣٦/١.

[١٢٥] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥١٨/٣"، وليس للأب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء. **وقال بعضهم:** له ذلك وتمسكوا بقوله تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** [البقرة: ٢٣٧] والأب بيده عقدة النكاح". ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٦٤/٣، ابن عابدين– رد المحتار– ٢٤٨/٤.

[١٢٦] العمراني– البيان– ٤٠١/٩، "وفي الذي بيده عقدة النكاح قولان:

أحدهما: قال في القديم: المراد به ولي المرأة. وبه قال: ابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، والزهري، وطاووس، وربيعة، ومالك، وأحمد رحمة الله عليهم...

والثاني: قال في الجديد: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج. وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، وجبير بن مطعم رضي الله عنه، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وشريح– رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأهل الكوفة: الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه".

الماوردي– الحاوي الكبير– ٥١٤/٩، أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢.

[١٢٧] ابن قدامة– المغني– ٦١١/٩ "اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح، فظاهر مذهب أحمد: أنه الزوج"، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف ب– ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين – ١٢٥/٢.

عمر، وطاووس، ومجاهد، وإياس بن معاوية، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي[١٢٨].

قال جبير بن مطعم: " إن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فارسل الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو[١٢٩].

وقالوا: وعفوه أن يعطيها المهر كله[١٣٠].

حجة هذا القول: استدل القائلون على أن العفو عن نصف الصداق للزوج والزوجة إذا كانت رشيدة بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب:

١- قال تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[١٣١].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أنها تدل على أن المهر حق خالص للزوجة؛ حيث إنه تعالى أضاف المهر إليها؛ فدل على أنه خالص حقها.

٢- وقال تعالى: **{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}**[١٣٢].

وجه الاستدلال من الآية: أنها تدل على أن المهر حق خالص للزوجة لا يملك الولي حق التنازل عنه أو بعضه حيث إن الضمير في قوله: **"منه"** أي من الصداق، وأباح الله للأزواج **قبول الصداق والأكل منه** إذا طابت نفس الزوجة بتركه، وتعليق الحكم بطيب أنفسهن دليل على أنه حق لهن[١٣٣].

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه: بأن القول بأن الله ذكر الزوج في الآيتين اللتين استشهدوا بهما، فقد ذكر الولي في هذه الآية، فجاءت الأحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة، وعلى قولهم يسقط بعض البيان[١٣٤].

---

[١٢٨] ابن قدامة- المغني- ٦١١/٩.

[١٢٩] الطبري- جامع البيان- ٣٣٧/٢.

[١٣٠] أبو حيان- البحر المحيط- ٥٣٧/٢، الطبري- جامع البيان- ٥٣٧/٢.

[١٣١] سورة: النساء: الآية: {٤}.

[١٣٢] سورة: النساء، من الآية: {٤}.

[١٣٣] الكاساني- بدائع الصنائع- ٥١٩/٣، "وقوله تعالى: "منه" أي: من الصداق؛ لأنه هو المكنى السابق أباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن، فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها".

[١٣٤] ابن العربي- أحكام القرآن- ٢٩٦/١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}**[١٣٥].

وجه الدلالة من الآية: قال ابن العربي: "يعنى: النساء، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح: يعنى: الزوج، معناه يبذل جميع الصداق، **يقال:** عفا بمعنى بذل، كما يقال: عفا بمعنى أسقط

ومعنى ذلك وحكمته: أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هي: لم ينل منى شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه، وقد وجب إبقاء للمروءة واتقاء في الديانة.

ويقول الزوج: أنا أترك المال لها لأنى قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى وأخلص من اللائمة"[١٣٦].

مناقشة: ناقش ابن العربي وجه الاستدلال الذي استدل به لهم بقوله:

بأنه: "لا حجة لهم فيه؛ لأن مجيء العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في المعنى من مجيئه بمعنيين؛ لأن فيه إسقاط أحد العافيين، وهو الولي المستفاد إذا كان العفو بمعنى الإسقاط، وأما ندب الزوج إلى إعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر"[١٣٧].

٤- قال تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**[١٣٨].

وجه الاستدلال من الآية: ذكر الماوردي خمسة أوجه للدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ومن ثم ليس للولي ذكر في الآية فلا يصح هبته لمهر ابنته وبيانها الآتي:

أحدها: قوله تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** والعقدة عبارة عن الأمر المنعقد، ومنه حبل معقود، وعهد معقود، لما قد استقر عقده ونجز، والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي، إذ عقدة النكاح تكون بيد الولي عند العقد فصارت بيد الزوج[١٣٩].

---

[١٣٥] سورة: البقرة: الآية: {٢٣٧}.

[١٣٦] ابن العربي- أحكام القرآن- ٢٩٤/١.

[١٣٧] ابن العربي- أحكام القرآن- ٢٩٤/١.

[١٣٨] سورة: البقرة، الآية: {٢٣٧}.

[١٣٩] أبو حيان- البحر المحيط- ٥٣٨/١، القاضي أبو يعلى، المعروف بابن الفراء- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين- ١٢٥/٢، ومن ذهب إلى أنه الزوج وهو الصحيح فوجهه من الآية من

والثاني: أنه أمر بالعفو، قال الشافعي: وإنما يعفو من ملك، والزوج هو المالك دون الولي، فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه لا إلى الولي؛ لأن عفو الولي عفو عن ما لا يملك[١٤٠].

والثالث: أن حقيقة العفو هو الترك، وذلك لا يصح إلا من الزوج؛ لأنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق، فإذا ترك أن يتملك لم يملك، فأما الولي فعفوه إما أن يكون هبة إن كان عينًا، أو إبراءً إن كان في الذمة فصار حقيقة العفو أخص بالزوج من حمله على المجاز في الولي.

والرابع: أنه إذا توجه بالعفو إلى الزوج كان محمولًا على عمومه في كل زوج مطلق، وإذا توجه إلى الولي كان محمولًا على بعض الأولياء في بعض الزوجات وهو الأب والجد من بين سائر الأولياء مع الصغيرة البكر التي لم يدخل بها دون سائر الزوجات، فكان حمل الخطاب على ما يوجب العموم أولى من حمله على ما يوجب الخصوص.

والخامس: قوله: **{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[١٤١]، وهذا الخطاب غير متوجه إلى الولي، لأن قربه من التقوى أن يحفظ مال من يلي عليه لا أن يعفو عنه ويبرأ منه، فدل على أنه الزوج دون الولي وهو راجع على ما تقدمه فاقتضى أن يكون المتقدم قبله الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[١٤٢].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الآية:

موضعين: **أحدهما:** أن العقد ما انعقد عليه الشيء ولم ينحل عنه، ومنه يقال: فلان عقدة من العقد: إذا كان لا ينحل ويقال: حبل معقود وعهد معقود والزواج بهذه الصفة لأن الولي يملك العقد قبل عقده فإذا انعقد صار عقدة وخرج عن يده وصار بيد الزوج".

[١٤٠] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٨/١، القاضي أبو يعلى، المعروف بابن الفراء– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين– ١٢٥/٢، ومن ذهب إلى أنه الزوج وهو الصحيح فوجهه من الآية من موضعين: أحدهما:..... ولأن العفو إذا أطلق إنما ينصرف إلى من كان مالكا له في الحقيقة والمالك للنصف هو الزوج والولي لا يملكه فكان حمل العفو على المالك أولى من حمله على غير المالك".

[١٤١] سورة: البقرة: الآية: {٢٣٧}.

[١٤٢] السيوطي– الدر المنثور في التفسير بالمأثور– ٥٢١/١، الماوردي– الحاوي الكبير– ٥١٦/٩، وانظر: ابن قدامة– المغني– ٦١٢/٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

قال ابن العربي: "فلا حجة لهم فيه– أي في الآية–؛ لأن الله أراد أن يميز الولي عن الزوج والزوجة بمعنى يخصه، فكنى بقوله تعالى: **{الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** بكناية مستحسنة، فكان ذلك أبلغ في الفصاحة، وأتم في المعنى، وأجمع للفوائد"(١٤٣).

٥– قوله تعالى: **{وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}**(١٤٤).

وجه الدلالة من الآية: تدل على أن الفضل إنما يكون في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره(١٤٥)، وليس لأحد في مال الآخر فضل، وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه، وليس للولي حق في الصداق(١٤٦).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن الإفضال يتحقق بأحد وجهين:

أحدهما: بأن يبذل الإنسان مما تملكه يده ويحق له التصرف فيه.

والثاني: بإسقاط ما يملك إسقاطه، كما لو تفضل عليه الولي– كالأب أو الجد– وزوجه موليته بأقل من مهر المثل

ثانيا: **الاستدلال من السنة**: بما رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**(١٤٧).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه واضح الدلالة على أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، حيث خص الرسول صلى الله عليه وسلم الولاية به، وهذا نص المسألة(١٤٨).

ثالثاً: **الاستدلال من الأثر**: بما رواه أبو سلمة عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني فهر فطلقها قبل الدخول بها وأرسل إليها صداقًا كاملًا، وقال: أنه أحق بالعفو منها؛ لأن الله تعالى يقول: **{أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**(١٤٩)، وهو– أيضًا– قول: على بن أبي طالب رضي الله عنه(١٥٠).

---

(١٤٣) ابن العربي– أحكام القرآن– ٢٩٦/١.

(١٤٤) سورة: البقرة: الآية: {٢٣٧}.

(١٤٥) أبي حيان– البحر المحيط– ٥٣٨/١.

(١٤٦) ابن العربي– أحكام القرآن– ٢٩٤/١.

(١٤٧) التخريج الدار قطني ٢٧٩/٣/ الكبرى ٢٥١/٧.

(١٤٨) الماوردي– الحاوي الكبير– ٥١٦/٩، "وهذا نص".

(١٤٩) سورة: البقرة: الآية: {٢٣٧}.

(١٥٠) أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢، "وعفوه: أن يعطيها المهر كله، وروي أن جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول، فأكمل الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو".

وجه الدلالة: هذا الأثر ظاهر الدلالة كالحديث السابق في أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وهذا قول صحابي فيكون حجة.

المناقشة: أجيب عن الاستدلال من الأثر بأن قول جبير بن مطعم وعلى خالفهما فيه ابن عباس، ومن ثم فلا حجة فيه[١٥١].

جواب المناقشة: أجيب عن ذلك بأن الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه مختلفة فمرة قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، ومرة قال: الزوج، والرواية إذا تعارضت سقط الاستدلال بها[١٥٢].

رابعاً: الاستدلال من الاجماع: إجماع الصحابة على أن المراد "بالذي بيده عقدة النكاح" هو الزوج وليس الولي، ولا يقدح في هذا الإجماع ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه لتضارب الروايات الوردة عنه في ذلك[١٥٣].

خامساً: الاستدلال بالقياس: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: قياس هبة الولي لمهر الزوجة على هبته لسائر أموالها، فكما لا يصح هبته لسائر أموالها فكذلك لا يصح هبته لمهرها دون رضاها بجامع أن كلًا من مهرها وسائر أموالها ملكٌ للزوجة[١٥٤].

الوجه الثاني: قياس غير الأب على الأب، فكما أن غير الأب لا يملك العفو، فكذلك الأب، بجامع أن كلًا منهما غير الزوجة[١٥٥].

سادساً: الاستدلال من المعقول: إن الله جعل الزوجين متكافئين فيما أمرهما به وهما مندوبان في العفو فلما ندب الله الزوجة إلى العفو بأن تتنازل هي عن نصف مهرها

السوطي– الدر المنثور في التفسير بالمأثور– ٥٢٢/١.

[١٥١] الماوردي– الحاوي الكبير– ٥١٦/٩،، "وهذا قول صحابي فإن قيل خالفهما ابن عباس".

[١٥٢] الماوردي– الحاوي الكبير– ٥١٦/٩، "**قيل:** قد اختلفت عنه الرواية فتعارضتا وثبت خلافه فصار الإجماع بغيره منعقداً".

[١٥٣] الماوردي– الحاوي الكبير– ٦١٢/٩، "ولأنه إجماع الصحابة".

[١٥٤] ابن قدامة– المغني– ٦١٢/٩، "لأن المهر مال للزوجة، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه؛ كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء".

[١٥٥] الماوردي– الحاوي الكبير– ٥١٦/٩، "ولأنه لو ملك الأب العفو لملكه غيره من الأولياء".

(ISSN: 2537 - 0758)

إن طلقها زوجها قبل الدخول ترغيبا للرجال فيها، فكذلك اقتضى أن يكون الزوج مندوبًا إلى العفو بأن يعطيها مهرها كاملًا إن طلقها قبل الدخول؛ ترغيبًا للنساء فيه"[١٥٦].

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعنى بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج لما يلي:

أولًا: للإجماع على أن ولي المرأة سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، صغيرة أم كبيره لا يملك إبراء الزوج من مهرها قبل طلاقة إياها أو هبته له أو عفوه له عنه، فيقع الإبراء والهبة والعفو له عنه باطل وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه، فكان سبيل ما أبرأ من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأ منه قبل طلاقه إياها

ثانيًا: الإجماع على أن ولي المرأة المحجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها أو لمطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله فإن هبة ما وهب من ذلك مردودة باطلة، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

ثالثًا: إن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني أخوتها من أبيها وأمها من أوليائها لو أن بعضهم عفا عن مالها أو بعد دخوله بها فإن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله، فكذلك سبيل عفو كل ولى لها كائنًا من كان من الأولياء والدًا كان أو جدًا أو أخًا؛ لأن الله- تعالى- ذكره عاما فلم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله.

وقال أبو حيان في "البحر المحيط": "والذي يظهر أنه خطاب للأزواج فقط، وقاله الشعبي؛ إذ هم المخاطبون في صدر الآية، فيكون ذلك من باب الالتفات؛ إذ رجع من ضمير الغائب، وهو الذي بيده عقدة النكاح على ما اخترناه في تفسيره إلى الخطاب الذي استفتح به صدر الآية.

وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقته، فيجبرها بدفع جميع الصداق لها إذ كان قد فاتها منه صحبته، فلا يفوته منه نحلته، إذ لا شيء أصعب على

---

[١٥٦] الماوردي- الحاوي الكبير- ٥١٦/٩، "ومن طريق الاستدلال- أن الزوجين متكافئان فيما أمر به وندب إليه فلما ندب الزوجة إلى العفو ترغيباً للرجال فيها؛ اقتضى أن يكون الزوج مندوباً إلى مثله؛ ترغيباً للنساء فيه".

النساء من الطلاق، فإذا بذل لها جميع المهر لم تيأس من رده إليه، واستشعرت من نفسها أنها مرغوب فيها، فانجبرت بذلك[١٥٧].

القول الثاني: المراد بالذي بيده عقد النكاح هو الولي.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي في ولايته المرأة.

وبه قال: المالكية[١٥٨]، ومقابل الصحيح عند الشافعية[١٥٩]، ورواية عند الحنابلة[١٦٠]،

---

[١٥٧] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٩/٢.

[١٥٨] ابن العربي– أحكام القرآن – ٢٩٥/٢.

[١٥٩] العمراني– البيان– ٤٠١/٩، الماوردي– الحاوي الكبير– ٥١٤/٩، أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢، الإمام الشافعي– أحكام القرآن للشافعي، جمع لبيهقي: "وَقَالَ– فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ).–: «يَعْنِي: النِّسَاءُ. وَفِي قَوْله: (أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: «يَعْنِي: الزَّوْجُ وَذَلِكَ: أَنَّهُ إنَّمَا يَعْفُو مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوهُ.».

وَرَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَجُبَيْرِ ابْن مُطْعِمٍ. وَابْنُ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٌ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ.

وَقَالَ– فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ–: «وَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى، يَقُولُ:

الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ «٢» فَعَفْوُهُ جَائِزٌ».

[١٦٠] القاضي أبو يعلى، المعروف ب– ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين– ١٢٥/٢، " ٥٩ – مسألة: في الذي بيده عقدة النكاح.

فنقل ابن منصور: إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفى أبوها عن نصف الصداق فلا أرى عفوه إلا جائزا، وظاهر هذا أن الذي بيده عقدة النكاح الولي؛ لأنه قد أجاز عفوه عن نصف الصداق.

ونقل أبو طالب وأبو الحارث: أن عفو الولي لا يصح.

فعلى الرواية الأولى: يكون تقدير الآية: إلا أن يعفون النساء، فيكون الكل للزوج أو يعفو الولي إذا كانت صغيرة فيكون للزوج.

وعلى الرواية الثانية: يكون تقدير الآية: إلا أن يعفون النساء، فيكون الكل للزوج أو يعفو الزوج عن نصفه فيكون الكل لها، ثم قال: وأن تعفو أقرب للتقوى. تعني الأزواج بلا خلاف ففي الآية ذكر العفو في ثلاثة مواضع قوله: إلا أن يعفون النساء بلا خلاف، وقوله: وأن تعفو أقرب للتقوى الأزواج بلا خلاف، وقوله: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وهو موضع الخلاف.

المرداوي– الإنصاف– ١٧٤/١٢

(ISSN: 2537 - 0758)

والإمامية[١٦١]، والمروي عن ابن عباس، وعلقمة، وطاووس، والشعبي، وإبراهيم، ومجاهد، وشريح، وأبو صالح، ومعمر، وابن وهب، وعكرمة، والحسن، وعطاء، والزهري[١٦٢].

حجة هذا القول: أجمل ابن العربي ما احتج به من قال: إنه الولي في أربعة أدلة ذكرها مرتبا على النحو التالي[١٦٣].

الأول: قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي؛ لأن الزوج قد طلق، فليس بيده عقدة، ومنه قوله تعالى: **{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}**[١٦٤].

مناقشة: بأن الزوج بيده عقدة النكاح من حيث كان عقدها قبل، فعبر بذلك عن الحالة السابقة، وللنص الذي سبق في قوله: **{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ}**، والمراد به خطاب الأزواج[١٦٥].

الثاني: أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفوا أو تعفون، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره وهو الولي؛ إذ لوكان الزوج ما أبهم أمره حتى يبقى كالملبس.

---

[١٦١] الحلي– الجامع للشرائع– ص٤٣٨، ".... والذي بيده "عقدة النكاح" الأب والجد، ومن أوصي إليه، ومن ولته أمرها وهي رشيدة".

[١٦٢] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢، الطبري– جامع البيان– ٣٣٩/٢، **قال الطبري في "جامع البيان":** (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله: الذي بيده عقدة النكاح.

فقال بعضهم: هو ولي البكر، وقالوا معنى الآية: أو يترك الذي يلى على المرأة عقد نكاحها من أوليائها للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها، قال بذلك– ابن عباس، وعلقمة، وطاووس، ومجاهد، ثم رجعا وقالا– هو الزوج، وقال به أيضا: الشعبي، وشريح، والحسن، وإبراهيم، وعطاء، والزهري، ومعمر، وابن وهب، وعكرمة.

[١٦٣] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢، "ورجح كونه الولي بأن الزوج المطلق يبعد فيه أن يقال بيده عقدة النكاح، وأن يجعل تكميله الصداق عفوا، وأن يبهم أمره حتى يبقى كالملبس، وهو قد أوضح بالخطاب في قوله: **{فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}** فلو جاء على مثل هذا التوضيح لكان– إلا أن يعفون او تعفوا أنتم ولا تنسوا الفضل بينكم، فدل هذا على أنها درجة ثالثة، إذ ذكر الأزواج، ثم الزوجات، ثم الأولياء".

[١٦٤] سورة: البقرة: الآية: {٢٣٥}.

[١٦٥] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/١.

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: اعتبار الزوج بيده عقدة النكاح لا إلباس فيه، وهو من باب الالتفات؛ إذ فيه خروج من خطاب إلى غيبة، وأنه يتعين أن يكون الزوج؛ لإجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للأب أن يهب شيئًا من مال ابنته لا لزوج ولا لغيره، فكذلك المهر؛ إذ لا فرق[١٦٦].

المناقشة الثانية: ويحتمل أن يكون قوله: **{بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**، على حذف مضاف أي: بيده حل عقده النكاح، كما قالوا في قوله: **{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ}**، أي: على عقدة النكاح[١٦٧].

المناقشة الثالثة: ولو فرضنا أن قوله: أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح من المتشابه، لوجب رده إلى المحكم. قال الله تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}**[١٦٨]. وقال تعالى: **{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}**[١٦٩]. وقال جل ثناؤه: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا}**[١٧٠]، فهذه الآية محكمة تدل على أن الولي لا دخول له في شيء من أخذ مال الزوجة[١٧١].

الثالث: أنه تعالى قال: **"إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ"**: يعني يسقطن.

وقوله تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**، يبعد أن يجعل تكملة الصداق عفوا[١٧٢]، لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي، فيكون معنى اللفظ الثاني معنى اللفظ الأول بعينه، وذلك أنظم للكلام[١٧٣].

---

[١٦٦] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٨/١.

[١٦٧] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٨/١.

[١٦٨] سورة: النساء: الآية: {٤}.

[١٦٩] سورة: النساء: الآية: {٢٠}.

[١٧٠] سورة: البقرة: الآية: {٢٢٩}.

[١٧١] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٨/١.

[١٧٢] أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/١.

[١٧٣] ابن العربي– أحكام القرآن – ٢٩٥/٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مناقشة: وسمي ذلك عفوا إما على طريق المشاكلة، لأن قبله إلا أن يعفون أو لأن من عادتهم أن كانوا يسوقون المهر عند التزوج، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لعلِيٍّ رضي الله عنه: "**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ**"(١٧٤).

يعني أن يصدقها فاطمة صلى الله على رسول الله وعليها، فسمى ترك أخذهم النصف مما ساقوه عفوا عنه(١٧٥).

الرابع: أنه تعالى قال: **(إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ)**، يعني يسقطن، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، يعني يسقط، فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة، فأما النصف الذي لم يجب فلم يجر له ذكر(١٧٦).

قال أبو حيان: أو: هنا للتنويع في العفو، إلا أن يعفون إن كن ممن يصح العفو منهن، أو يعفو وليهن، إن كن لا يصح العفو منهن، أو للتخيير، أي: هن مخيرات بين أن يعفون، أو يعفو وليهن(١٧٧).

وقال "ابن العربي" في بيانه للقول المختار: أن الذي تحقق عنده بعد البحث والسبر أن الأظهر هو "**الولي**" لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله ذكر الأزواج وخاطبهم في أول الآية بقوله تعالى: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}** وقوله: **{وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}**(١٧٨).

ثم ذكر النسوان وخاطبهم بقوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}**.

وفي الخطاب الثالث قال تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة.

الثاني: أن الله– تعالى– قال: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**، ويراد به الزوج؛ لأنه يعقد لنفسه، وقد يراد به الولي علي القول بأنه هو الذي يباشر العقد، ولما كان

---

(١٧٤) أبو داود السنن– السنن– رقم ٢١٢٥، البيهقي السنن الكبرى– رقم: (١٤٤٦١).

(١٧٥) أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢.

(١٧٦) ابن العربي– أحكام القرآن– ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(١٧٧) أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢.

(١٧٨) سورة: البقرة: الآية: {٢٣٧}.

الزوجان يتراضيان ولا ينعقد لهما أمر إلا بالولي بان أن المراد هو الذي بيده عقدة النكاح، بخلاف سائر العقود فإن المتعاقدين يستقلان بعقدهما

الثالث: قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}**، قصد به الزوجة الرشيدة، وخرجت به الصغيرة والمحجور عليها فلا عفو لها، والذي يعفو عنها هو وليها، ومن ثم فإن قوله تعالى: " **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** " ينصرف إلى الزوجات إن كن أهلا للعفو، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح إن لم يكنّ أهلا للعفو؛ لأن الأمر فيه إليه(١٧٩).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها؛ فإنه يتبين رجحان مذهب الجمهور بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وليس ولي الزوجة؛ لأمرين:

الأول: قوة أدلة الجمهور.

الثاني: إن عفو الزوج يعني إعطاء المهر كاملًا وهو في مصلحة الزوجة، بينما عفو الولي يعني تنازله عما تستحقه من مهر، وفي هذا التصرف إضرار بها، وجلب المصالح من مقصود الشارع.

فائدة: الولي الذي يملك العفو عن نصف الصداق هل هو عام في كل ولي، أو هو مخصوص؟:

روى ابن وهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، عن مالك: أنه الأب في ابنته البكر؛ لأنه هو الذي يتصرف في المال وينفذ له القول في حق موليته.

وجوز شريح: عفو الأخ عن نصف المهر، **وقال:** أنا أعفو عن مهور بني مرة وإن كرهن(١٨٠).

وقال عكرمة: "يجوز أن يعفو "**عمًا**" كان أو "**أخًا**" أو "**أبًا**"، وإن كرهت، ويكون دخول، أو هنا للتنويع في العفو"(١٨١).

قال ابن العربي: "فإن قيل: إنما يتصرف الولي في المال بما يكون فيه حظا لابنته، فأما الإسقاط فليس بحظ ولا نظر".

---

(١٧٩) ابن العربي– أحكام القرآن– ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(١٨٠) أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢.

(١٨١) أبو حيان– البحر المحيط– ٥٣٧/٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

قلنا: إذا رآه كان، فإنا أجمعنا على أنه لو عقد نكاحها بأقل من مهرها نفذ، وهذا إسقاط محض، لكنه لما كان نظراً مضى.

فإن قيل: فهو عام في كل ولي، فلم خصصتموه بهذا؟

قلنا: كما هو عام في كل زوجة وخص في الصغيرة والمحجورة"[١٨٢].

الخاتمة: وفيه أهم نتائج البحث:

١- يقع الاشتراك في الأفعال كما يقع في الأسماء، والحروف، والقراءات،- وإن كان وجوده في الأفعال أقل من وجوده في غيره.

٢- ومن الأفعال المشتركة لفظ "**تَرْغَبُونَ**" الوارد في قوله تعالى: **{وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}**[١٨٣]، حيث ترتب على هذا الاشتراك في الفعل اختلاف الفقهاء في حكم إنكاح الولي نفسه من اليتيمة المشمولة بولايته.

والراجح هو القول القائل بصحة إنكاح الولي نفسه من اليتيمة موليته إذا أقسط في صداقها، فيتولى طرفي العقد وتقوم عبارته مقام العبارتين، فيكون أصيلًا عن نفسه من جانب ووليا من جانب آخر، كأن يزوج نفسه من ابنة عمه المشمولة بولايته.

٣- كما تحق الاشتراك اللفظي في الفعل "**يَعْفُوَ**" الوارد في قوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**[١٨٤]، وترتب على هذا الاشتراك في الفعل اختلافهم فيمن يملك العفو عن صداق المطلقة قبل الدخول أهو الولي أم الزوجة؟.

والراجح من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه الجمهور بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وليس ولي الزوجة؛ لوجود القرينة الدالة على إرادة أحد معاني المشترك على نحو يحول دون استعمال المشترك في معنييه.

---

[١٨٢] ابن العربي- أحكام القرآن- ١/٢٩٦.

[١٨٣] سورة: النساء، من الآية: {١٢٧}.

[١٨٤] سورة: البقرة، من الآية: {٢٣٧}.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه.

(١) الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
(٢) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
(٣) أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
(٥) البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف أبي حيان (المتوفي: ٧٥٤هـ)، تحقيق/ صدقي محمد جميل، طبعة المكتبة البخارية.
(٦) البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، تحقيق/ محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة مكتبة دار التراث، الطبعة: الأولى، ١٩٥٧م.
(٧) التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (المتوفي: ٦١٦هـ)، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
(٨) تفسير ابن عطية المسمى بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤٢٢هـ.
(٩) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
(١٠) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ محمد إبراهيم الخلفاوي، طبعة دار الحديث، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٤م.
(١٢) روح المعاني، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، تحقيق/ علي عبد الباري عطية، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
(١٣) معاني القرآن، تأليف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (المتوفي: ٢٠٧هـ)، تحقيق/ أحمد يوسف نجاتي وآخرين، طبعة دار السرور، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
(١٤) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، تأليف: مقاتل بن سليمان البلخي (المتوفي: ١٥٠هـ)، تحقيق أ.د. حاتم صالح الضمن، بغداد– العراق ط الأولى ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٧م، الناشر: مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث– دبي.

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه:

(١٥) سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.
(١٦) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، بدون تاريخ.
(١٧) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى: ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
(١٨) سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م
(١٩) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة سنة ١٩٩٩م.
(٢٠) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع– مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٢١) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا– مصر.
(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
(٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٨٣٥م)، تحقيق/ د. عبد الرؤف سعد، د. محمد الهواري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– مصر، بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه (التراث):

(٢٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الشافعي (المتوفي: ٧٩٤هـ) طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

رابعاً: مصادر الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

(٢٥) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.
(٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٢٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
(٢٨) رد المحتار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- الفقه المالكي:

(٢٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، بدون تاريخ.

(٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

(٣١) الذخيـرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣٢) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(٣٣) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ج- الفقه الشافعي:

(٣٤) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٣٥) الحاوي الكبيـر، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م.

(٣٦) روضة الطالبيـن، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.،

(٣٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية- مصر، بدون تاريخ.

د- الفقه الحنبلي:

(٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤٠) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

(٤١) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤٢) كشاف القناع- منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٤٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(٤٤) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة

(٤٥) المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

و- المذهب الزيدي:

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، طبعة مؤسسة آل البيت- بيروت، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، طبعة مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

ز- الفقه الإباضي:

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

ح- فقه الإمامية:

(٤) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفي: ٦٩٠هـ)، طبعة دار الأضواء- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة: السابعة، ١٩٨١م.

(٦) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل، للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

سادساً: مصادر اللغة:

(٧) الآثار التربوية لدراسة اللغة العربية، تأليف: خالد بن حامد الحازمي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد (١٢١)، السنة (٣٥) ١٤٢٤هـ.

(٨) الاشتراك في الألفاظ وأثره علي اختلاف الفقهاء، تأليف: محمد محمد فرحات، الناشر: دار النهضة العربية سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٩) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفي: ٨١٧هـ)- تحقيق/ محمد علي النجار وآخرون- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- الطبعة: الثالثة- ١٩٩٦م.

(١٠) دلالة الألفاظ، تأليف: إبراهيم أنيس، ط مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٦م.

(١١) الصاحبي في فقه اللغة العربية، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفي: ٣٩٥هـ)، تحقيق/ السيد أحمد صقر، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

(١٢) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(١٣) المزهر في علوم اللغة، تأليف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق/ محمد أحمد جاد المولى، طبعة دار الحرم للتراث، الطبعة: الثالثة.